الخبز وهما متقاسان على المدونة الوارد ويكون من
اوسط عيشهم لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم ويندب ان يكون ذلك بادم من لحم او لبن
او زيت او بقل او قطنية ويجزئ قفارا على الحبوب
قاله ابن ناجي وهو مذهب المدونة خلافا لابن حبيب خ لتشبعهم
س يعني ان تشبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان
شبعا الكل كل مد او دونه او اكثر منه كانوا مجتمعين
او متفرقين متساوين في الاكل او مختلفين قاله
ابن عمر انتهى الباجي ولا بد ان يكون الغداء والعشاء
لعشرة واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة اخرى
لم يجزه والظاهر كما في شرح عج انه لا يشترط التوالي
فلو غداهم مرة ثم اخرى بعد يوم او يومين مثلا اجزاه
وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين غداءين او عشاءين
كذلك فانه يجزئه خ او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة
درع وخمار س تقدم ان المكلف مخير فيما يكفر به
في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام
والكلام الان على النوع من انواع الكفارة وهو الكسوة

فقار بفتح القاف اسم عاص

الثاني

اي فاذا كسى العشرة مساكين فانه يكسي الرجل ثوبا
اي يجزئ به الصلاة كما في المدونة ويكسي المراة
ثوبين درعا بالدال المهملة القميص وخمارا ولو من غير
الخميرة التي يجزئ بها لقصرها ما لا يجزئ الطويلة
وفي معنى الثوب الازار الذي يمكن الاشتمال
به ثم ان قوله للرجل الخ جملة مستانفة استينافا

بيانا

السادس

بيانا كان قائلا قال له فما يكسوهم فقال للرجل
ثوب خ ولو غير وسط اهله س يعني ان الاطعام
للمساكين يكون من اوسط ما ياكل المكفر للاية
واما كسوتهم فانه لم يشترط فيها ذلك بل اطلقت
الاية فيها فاذا كساهم من غير وسط اهله
اجزاه خ والرضيع كالكبير فيهما س اي فيعطى
الرضيع كسوة كبير ويعطى مدا او رطلين خبزا
بادم وانما يعطى ما ذكر ان اكل الطعام
وان لم يستغن به عن الرضاع على المشهور فضمير
التثنية راجع للكسوة ولبعض انواع الطعام
كما مر واما الشبع فلا يتصور في الرضيع شرعا
انه هو حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن بالطعام
واما اذا اريد به الصغير الشامل لمن يستغني
بالطعام فهو كالكبير في الشبع حيث استغنى
بالطعام لكن انما يساوي في اكله اكل الكبير على
ما يفيده كلام التونسي لا على ما يفيده كلام ابي
عمران وظاهر كلام الشر وابن الحسن والشيخ عبد
الرحمن انه الراجح خ او عتق رقبة كالظهار س
هذا هو النوع الثالث من انواع الكفارة وهو
العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن
يمينه بالله ان تكون مثل الرقبة التي تعتق
في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب وفيما يمنع
وسياتي ذلك في باب الظهار عند قوله لحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)